

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قَرْأَر

٢٠١٣ (١٠) لِسْنَةٍ

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٥) في ٢٠١٣/٥/٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (٥ و ٦) من المادة الأولى من القانون وتقرأً كالتالي:

٥- الشهيد: كل من ضحي بنفسه أثناء الكفاح المسلح ك(پیشمه‌رگه) أو النضال السياسي دفاعاً عن حقوق مكونات شعب كوردستان ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة في كوردستان والمناطق الكوردستانية خارج ادارة الأقليم ويصنف كالتالي:

أ- شهيد خندق النضال (سنهنگه): كل من استشهد أثناء الكفاح المسلح ك(پیشمه‌رگه) أو النضال السياسي أو من جرائهم ضد الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة دفاعاً عن أرض وشعب كوردستان.

ب - شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد نتيجة جرائم الابادة الجماعية أثناء جرائم الانفال أو استخدام الاسلحة الكيميائية أو الابادة الجماعية للبارزانيين أو الكورد الفيليين أو أية جريمة أخرى ارتكبت بحق مكونات شعب كوردستان من الكورد والتركمان والكلدان السريان الاشوريين والارمن وغيرهم

ج - الشهيد المواطن: كل من استشهد نتيجة الاعمال الحربية أو الارهابية أو التهجير القسري أو أثناء الهجرة المليونية لشعب كوردستان أو التهجيرات الأخرى.

٦- ذوي الشهيد والمؤنفل: الزوج أو الزوجات أو الابن والبنت والأم والاب والأخوة والأخوات الاشقاء وغير الاشقاء وكل من اثبت بقرار قضائي ان الشهيد أو المؤنفل كان يعيشه أو كان معيلًا للشهيد أو المؤنفل .

المادة الثانية:

تعديل المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاًً: تشكل لجنة برئاسة موظف لا يقل درجته عن مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية اربعة من موظفي الوزارة لا تقل درجتهم عن مدير ، على ان يكون احدهم قانونياً للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين على القرارات الصادرة من المديريات العامة في المحافظات وتصدر قراراتها بالأغلبية و تخضع لمصادقة الوزير.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة اعلاه المهام التالية:

- ١- البت في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء والمؤنفلين لغرض شمولهم بأحكام هذا القانون.
- ٢- يحق لكل شخص ذي مصلحة، التظلم لدى اللجنة الخاصة من القرار الذي اصدرته خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.
- ٣- على اللجنة الخاصة البت في التظلمات المقدمة اليها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
- ٤- يحق لكل شخص ذي مصلحة، اللجوء الى محاكم الاحوال الشخصية لأثبات شموله بأحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العدلية.
- ٥- يكون قرار حاكم الاحوال الشخصية قابل للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً اعتباراً من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالتالي:

ثانياً: المشمولون بأحكام الفقرة (أولاًً) من المادة السادسة هم:

- ١- الزوجة والزوج.
- ٢- الابن والبنت: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.
- ٣- الاطفال العاجزون: يستثنى الاطفال العاجزين من الشرط الوارد في البند (٢) اعلاه.
- ٤- الوالدان.
- ٥- الاخوة والأخوات: اذا لم يكن يتسلم اي راتب حكومي.

سادساً:

أ- يستثنى الابناء، الاخوة، الاخوات ضحايا الابادة الجماعية من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه لحين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

ب- يستثنى اولاد شهيد خندق النضال (سهنگر) من الشرط الوارد في (٢) من ثانياً اعلاه.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

(أولاً): يتمتع ذوي شهيد خندق النضال (سهنگر) وضحايا الابادة الجماعية بالحقوق والامتيازات الآتية

١- ينح زوج شهيد خندق النضال (سهنگر) وضحايا الابادة الجماعية منحة مالية وقطعة ارض سكنية أو وحدة سكنية وعلى النحو الآتي:

أ- الشهيد الأعزب، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض باسم والديه أو باسم احدهما في حالة وفاة اي واحد منهم.

ب- الشهيد الأعزب ووالداه متوفيين، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض باسم اخوته واخواته.

ج- الشهيد المتزوج اذا لم يكن لديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض باسم زوجه ووالديه أو باسم أحد الوالدين في حالة وفاة أي واحد منهم.

د- اذا كان الشهيد متزوجاً ولديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الارض باسم زوجه وابنته.

٢- اذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من واحدة أو شهيدة متزوجة أكثر من مرة فيكون لمن كان في عصمة الشهيد وقت استشهاده ولاولاده من الشهيد أو لاولاد الشهيد من زوجه المتوفي قبل استشهاده أو غير الباقي على عصمه نفس الحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون .

٣- اذا كان في العائلة اكثر من شهيد، يكون توزيع المستحقات الواردة في هذا القانون على النحو الآتي

أ- يستلم الزوج والأولاد والوالدة والوالد كل المستحقات مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

ب- يستلم كل من اخوة واحبات شهيد خندق النضال (سهنگر) والشهيد المواطن المستحقات كل على حدة وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (ال السادسة) من هذا القانون.

ج- اذا كان كلا الوالدين شهيدتين من شهداء خندق النضال (سهنگر) أو الشهيد المواطن فيمنح لأولاد الشهيد مستحقات الشهيد الواحد استثناءً من أحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون.

د - بالإضافة إلى ما ورد في البند (٣) أعلاه فإذا بقي في العائلة مستحق واحد فيصرف له منحة الشهيد (شهيدانه).

ثانياً: يلغى البندان (٤، ٨) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة من القانون ويحل محلهما ما يلي، ويعدل البند (٣) منها، وتقرأ كالتالي:

(٣ - على الحكومة إعادة رفات الشهيد والمؤنفل من داخل الأقليم وخارجه إلى محل إقامة عائلته وتتحمل تكاليف ذلك).

(٤ - تخصص نسبة ٥٪ خمسة بالمائة من التعيين في الوظائف العامة لأولاد الشهداء وفقاً لقانون مجلس الخدمة العامة في الأقليم).

(٨ - ينظم صرف المخصصات (الزوجية والأولاد) لزوجة وزوج وأولاد الشهيد بتعليمات تصدرها الوزارة المادة الخامسة:

للوظير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيسإقليم كوردستان - العراق

هـولير
٢٩ / أيار / ٢٠١٣ ميلادي

الأسباب الموجبة

بغية تسهيل وتأمين وتنظيم إيصال الحقوق إلى المستحقين من ذوي الشهداء والمؤنفلين وضحايا الأبادة الجماعية وتعويضهم وتحفيف معاناتهم، فقد شرع هذا القانون.